

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٤٥٨-٣) المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٦؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة والمرفق بلائحة
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البند الآتي:

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٢	أجهزة الكشف عن المعادن	الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس إدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٣٨ - ٢٠١٧/٣/٣٠ - ٢٠١٦ / ٢٥٦٠٤